



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القرار رقم (1814/ل.إ) تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، وعلى أحكام القرار رقم (927/ل.إ) تاريخ 2020/7/5، وعلى حاشية السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية المؤرخة في 2022/3/14 المثبتة على الكتاب رقم 2/9 و تاريخ 2022/3/6 المرفق به الكتاب الوارد من المستورد السيد محمد موفق بارودي المؤرخ في 2022/3/2، عقدت جلسة بتاريخ 2022/3/15، قررت ما يلي :

مادة 1- تُعدل المادة (3) من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (927/ل.إ) تاريخ 2020/7/5 لتُصبح كما يلي :

بالنسبة لحالات تمويل مستندات تتضمن شرط الدفع الآجل يلتزم المصرف الممول بتحرير جزء من مبلغ التأمين بالليرات السورية المقابل لمبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بعد أن يقوم المصرف بالتحقق من صحة الشهادة الجمركية المقدمة من قبله وبكامل قيمة المستندات.

مادة 2- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة